

يشرف على المعهد، مجلس يسمى (مجلس إدارة المعهد) يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:
أولاً: وكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي.
ثانياً: وكيل الوزارة لشؤون الادارة العامة .
ثالثاً: مديرعام ديوان وزارة الداخلية.
رابعاً: مدير عام الشرطة.
خامساً: مدير المعهد.

سادساً: اثنين من ضباط قوى الامن الداخلي برتبة لا تقل عن (مقدم) من حملة الشهادات العليا يجتازهم الوزير.

سابعاً: ثلاثة من بين أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين من ذوي الخبرة والأختصاص يجتازهم المجلس.

المادة (٥) :

أولاً: يمارس المجلس ، الأختصاصات الآتية:

١- الأشراف العام على شؤون المعهد.

٢- إقرار الخطط لتنظيم شؤون المعهد وتطويره والأشراف على تنفيذ هذه الخطط.

٣- تحديد عدد القبولين في المعهد وشروط قبولهم.

٤- وضع مناهج الدراسة في المعهد وتحديد عدد الوحدات .

٥- وضع قواعد الامتحانات وتحديد أوقاتها.

٦- تعيين أعضاء الهيئة التدريسية ضمن الملاك واختيار المحاضرين في المعهد من ذوي الخبرة والأختصاص.

٧- إقرار نتائج الامتحانات.

٨- منح شهادات التخرج للمتخرجين من المعهد أو الدورات التطويرية.

٩- إقتراح ميزانية المعهد

١٠- النظر فيما يهمله الوزير عليه من أمور أخرى.

ثانياً: للمجلس تحويل بعضاً من صلاحياته، إلى مدير المعهد.

ثالثاً: يمدد المجلس هيكلية اقسام المعهد حسب الحاجة.

المادة (٦) :

أولاً: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على إقتراح من المديرولتث اعضاء مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة

ثانياً: لا يتعدد المجلس، إلا إذا حضره ثلثا اعضاءه في الأقل.

ثالثاً: تصدر قراراته بالأغلبية البسيطة للمحاضرين.

هيكلية المعهد

المادة (٧) :

يتكون المعهد من الاقسام التنظيمية الآتية :-

أولاً: مديرالمعهد :-

يدير المعهد ضابط بدرجة مديرلائقل ورتبته عن عقيد يحمل شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لاقل عن خمسة عشر سنة ويعين بقرار من الوزير.

ثانياً: الاقسام الادارية والعلمية : يدير هذه الاقسام موظفون او ضباط من ذوي الكفاءة والأختصاص ويعاونهم عدد من الموظفین وبالشكل الآتي:-

١- سكرتير المعهد:- يشغله ضابط يحمل على شهادة البكالوريوس .

٢- قسم الدراسات والإحصاء: ويشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في الاحصاء

٣- قسم البحوث : ويشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احصى الأختصاصات ذات العلاقة.

٤- قسم التدريب : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس .

٥- قسم الإعلام والعلاقات : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في الاعلام .

٦- قسم الحسابات : ويشغله موظف يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة .

٧- قسم التدقيق : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة.

٨- المكتبة : ويشغله موظف يحمل على الاقل شهادة بكالوريوس في إدارة المكتبات .

٩- قسم الإدارة : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة .

١٠- قسم تقنية المعلومات : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في علوم الحاسبات .

١١- قسم الضمان النوعي(QA): يشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس .

يشرف على المعهد، مجلس يسمى (مجلس إدارة المعهد) يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:
أولاً: وكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي.
ثانياً: وكيل الوزارة لشؤون الادارة العامة .
ثالثاً: مديرعام ديوان وزارة الداخلية.
رابعاً: مدير عام الشرطة.
خامساً: مدير المعهد.

سادساً: اثنين من ضباط قوى الامن الداخلي برتبة لا تقل عن (مقدم) من حملة الشهادات العليا يجتازهم الوزير.

سابعاً: ثلاثة من بين أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين من ذوي الخبرة والأختصاص يجتازهم المجلس.

المادة (٥) :

أولاً: يمارس المجلس ، الأختصاصات الآتية:

١- الأشراف العام على شؤون المعهد.

٢- إقرار الخطط لتنظيم شؤون المعهد وتطويره والأشراف على تنفيذ هذه الخطط.

٣- تحديد عدد القبولين في المعهد وشروط قبولهم.

٤- وضع مناهج الدراسة في المعهد وتحديد عدد الوحدات .

٥- وضع قواعد الامتحانات وتحديد أوقاتها.

٦- تعيين أعضاء الهيئة التدريسية ضمن الملاك واختيار المحاضرين في المعهد من ذوي الخبرة والأختصاص.

٧- إقرار نتائج الامتحانات.

٨- منح شهادات التخرج للمتخرجين من المعهد أو الدورات التطويرية.

٩- إقتراح ميزانية المعهد

١٠- النظر فيما يهمله الوزير عليه من أمور أخرى.

ثانياً: للمجلس تحويل بعضاً من صلاحياته، إلى مدير المعهد.

ثالثاً: يمدد المجلس هيكلية اقسام المعهد حسب الحاجة.

المادة (٦) :

أولاً: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على إقتراح من المديرولتث اعضاء مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة

ثانياً: لا يتعدد المجلس، إلا إذا حضره ثلثا اعضاءه في الأقل.

ثالثاً: تصدر قراراته بالأغلبية البسيطة للمحاضرين.

هيكلية المعهد

المادة (٧) :

يتكون المعهد من الاقسام التنظيمية الآتية :-

أولاً: مديرالمعهد :-

يدير المعهد ضابط بدرجة مديرلائقل ورتبته عن عقيد يحمل شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لاقل عن خمسة عشر سنة ويعين بقرار من الوزير.

ثانياً: الاقسام الادارية والعلمية : يدير هذه الاقسام موظفون او ضباط من ذوي الكفاءة والأختصاص ويعاونهم عدد من الموظفین وبالشكل الآتي:-

١- سكرتير المعهد:- يشغله ضابط يحمل على شهادة البكالوريوس .

٢- قسم الدراسات والإحصاء: ويشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في الاحصاء

٣- قسم البحوث : ويشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احصى الأختصاصات ذات العلاقة.

٤- قسم التدريب : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس .

٥- قسم الإعلام والعلاقات : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في الاعلام .

٦- قسم الحسابات : ويشغله موظف يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة .

٧- قسم التدقيق : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة.

٨- المكتبة : ويشغله موظف يحمل على الاقل شهادة بكالوريوس في إدارة المكتبات .

٩- قسم الإدارة : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة .

١٠- قسم تقنية المعلومات : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في علوم الحاسبات .

١١- قسم الضمان النوعي(QA): يشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس .

المادة (١٤)

لوزير اصدار تعليمات خاصة حول شروط القبول ومدة الدورات التدريبية واجورها وغيرها من الامور المتعلقة بالمعهد

المادة (١٥)

تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة (وقائع كورديستان).

كريم سنجاري
وزير الداخلية

الاسباب الموجبة

بالنظر لاهمية الدفاع المدني في اقليم كورديستان عقب التطور العمراني الهائل و دخول صناعة النفط الى الاقليم ولما كسبت المستجدات العلمية والتقنية في المجالات ذات الصلة بالدفاع المدني ومكانة الحرائق وعمليات الانقاذ ، ولرفع كفاءة ضباط ومنتسبي الدفاع المدني و تزويدهم بالمعارف العلمية والفنية و الإدارية الحديثة التي تؤهلهم لاداء واجباتهم باعلى درجات المهنية والكفاءة . فضلا عن حاجة حكومة الاقليم لصنع كوادر للدفاع المدني ضمن اجهزتها المختلفة لتقوم بدورها الاولي في مهمات الدفاع المدني لعين وصول الفرق المختصة فقد صدرت هذه التعليمات.